القواعد الفقهية المؤثرة في المفاضلة والترجيح بين الأعمال التطوعية

The Jurisprudential Principles Influencing the Preference and Prioritization Among Voluntary Actions

10.35781/1637-000-0111-003

د. سارة محمد عروسي محمد*

* الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه-جامعة أم القرى

الملخص

يستهدف هذا البحث الحديث عن "القواعد الفقهية المؤثرة في المفاضلة والترجيح بين الأعمال التطوعية"، اخترت القواعد الفقهية مجالاً للبحث نظراً لأهميتها في نظم سلك الفروع والتطبيقات الملائمة لمجال البحث، ورتبت القواعد في ثلاثة مباحث، الأول منها جعلته للحديث عن المنهج العام للمفاضلة والترجيح، والثاني للقواعد الفقهية المؤثرة في المفاضلة بين الأعمال التطوعية، والثالث للقواعد الفقهية المتعلقة بالقائمين على العمل التطوعي، قمت بدراسة القواعد بالمنهجية المعروفة القائمة على شرح معنى القاعدة ببيان مفرداتها ومعناها الإجمالي والاستدلال لصحتها من الشرع ثم الاستئناس بأقوال الفقهاء فيها وبيان بعض التطبيقات التي يصح أن تندرج تحتها في مجال العمل التطوعي، ووظفت المناهج الاستقرائية والتحليلية والتطبيقية لإنجاز هذا البحث، وقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى أهمية الاستفادة من القواعد الفقهية في تنظيم الفروع الفقهية بحسب مجالها، وأن العمل التطوعي باب خير ونفع كبير للناس لذلك يجد تخصيصه بالعناية من قبل الجامعات ومراكز البحث لتقديم دراسات تخدم هذا المجال النافع بإذن الله.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية - التفاضل -الترجيح - العمل التطوعي

Abstract

examines the role of jurisprudential principles due to their importance in organizing and aligning branches of Islamic jurisprudence with practical applications. The study is divided into three sections: the first explores the general methodology of preference and prioritization, the second focuses on jurisprudential principles influencing voluntary actions, and the third addresses principles related to individuals involved in voluntary work.

Using inductive, analytical, and applied methods, the study highlights the critical role of jurisprudential principles in structuring Islamic jurisprudence and emphasizes the societal importance of voluntary work. The research calls on academic and research institutions to give this impactful field greater attention.

Keywords: Jurisprudential Principles – Preference – Prioritization – Voluntary Work

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد.

فإن الله سبحانه وتعالى خلقنا لعبادته، وبعث إلينا نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً، فجاءنا بشرعة ومنهاج قويم، يقوم على رعاية مصالح الناس ودفع الضرر عنهم ليحققوا معنى استخلافهم في الأرض وليعبدوا الله سبحانه وتعالى ويقيموا شرعه بين الناس.

وقد فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان على حب أخيه ورعاية حقه والسعي معه في حاجته، حتى إنه إن قام بذلك وجد في نفسه انشراحاً وراحةً وأنساً، ومن عظيم فضل الله وتمام منته أنه كتب الأجر لمن يقوم بذلك الخير مبتغياً وجه الله سبحانه وتعالى.

مشكلة البحث:

قد تتزاحم عند الإنسان أعمال الخير والبر وهو يرغب في القيام بها، فكيف يمكنه الموازنة بينها؟

ثم تتفرع أسئلة البحث التالية:

ما معنى التفاضل والترجيح؟

متى يلزم الشخص الجمع بين الأعمال التطوعية والقيام بها؟

كيف يرجح بين الأعمال التطوعية في حال عدم إمكان القيام بها كلها؟

ما معيار اختيار الشخص المناسب للعمل التطوعي؟

أهمية البحث:

- حاجة الناس أفراداً ومجتمعاتٍ لبعضها، وتتمثل حاجاتهم في الكثير من الأحيان بحاجتهم لمن يعينهم في قضاء حوائجهم والسعي في مصالحهم ولربما شق على البعض دفع مقابل في كل مرة فتظهر حينها أهمية التطوع وفائدته للفرد والمجتمع.
- قلة الموارد وكثرة الأعباء وتزاحم الحاجات مما يضطر لقضائها بالأعمال التطوعية أحياناً.
- تعدد النوازل والمسائل في الاعمال التطوعية والتي تستدعي تبييناً وتوضيحاً لحكمها أو لمعرفة الراجح بينها في حال اجتماعها.
- تطبيق القواعد يسهم في ترشيد العمل التطوعي بتطويع أيدٍ عاملة أعلى كفاءة، وتقليل الهدر في الموارد.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

- التعريف بالعمل التطوعي.
- معرفة القواعد الفقهية العامة المؤثرة في الموازنة بين الأعمال التطوعية.
- تحديد قواعد منهجية تسهم في تعيين القائمين بالعمل التطوعي.
- معرفة أساليب ترشيد العمل الخيري بجودة أكبر ومصاريف أقل، عن طريق توظيف القواعد الفقهية في ذلك.

الدراسات السابقة

"توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل التطوعي"، د. عادل قوته، مؤتمر العمل التطوعي الخليجي الثالث.

اهتم بحث الدكتور الفاضل عادل بالقواعد الفقهية التي تسهم في ترشيد العمل التطوعي فتنظم شؤونه من عدة مجالات انتظمها في مقاصد ثلاثة: القواعد العامة، وقواعد الولاية وقواعد الصناعة، وبحثه ملهم جدا ومفيد في بابه، واهتم بحثي هذا بالمفاضلة بين الأعمال التطوعية والترجيح بينها.

"قواعد التفاضل وتطبيقاتها في العمل الخيري"، د. عزيزة مطلق الشهري، مؤتمر (العمل الخيري) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف مركز الهدى للأعمال التطوعية.

اهتم بحث د. عزيزة الشهري رحمها الله تعالى وجعل جهدها في ميزان حسناتها، بقواعد التفاضل من ثلاثة مجالات وهي: قواعد المقصد وقواعد الموارد البشرية وقواعد بناء العمل الخيري، واهتم بحثي بالعمل التطوعي بالمفاضلة والترجيح من ناحية أخرى حيث تحدثت عن منهج المفاضلة العام ثم منهج المفاضلة بين الأعمال وأخيرا قواعد تنظم اختيار العاملين على العمل الخيري، وتتقاطع دراستينا في استهدافها منهجا للموازنة بين الأعمال الخيرية والتطوعية وتختلف في طريقة تناول القواعد والتطبيقات المنظمة للمفاضلة والترجيح بين الأعمال التطوعية

"قواعد الموازنة والمفاضلة بين مشاريع مؤسسات العمل الخيري"، د. ياسر هوساوي، مؤتمر (العمل الخيري) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إشراف مركز الهدى للأعمال التطوعية.

اهتم د. ياسر حفظه الله في بحثه المجود برسم منهجية دقيقة للمؤسسات في الموازنة بين الأعمال الخيرية عن طريق القواعد الفقهية، أما بحثي فقد استهدف تنظيم العمل التطوعي من خلال المباحث التي ذكرتها.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: المنهج العام للمفاضلة بين الأعمال التطوعية، وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: الجمع مقدم على الترجيح.

القاعدة الثانية: كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالمفاضلة بين الأعمال التطوعية، وفيه خمس قواعد:

القاعدة الثالثة: المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة.

القاعدة الرابعة: المتعدي أفضل من القاصر.

القاعدة الخامسة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

القاعدة السادسة: إذا تعارض واجبان أو فضيلتان قدم آكدهما.

القاعدة السابعة: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالقائمين على العمل التطوعي، وفيه ثلاث قواعد :

القاعدة الثامنة: يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.

القاعدة التاسعة: الولاية الخاصة تقدم على الولاية العامة.

القاعدة العاشرة: كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.

القاعدة الحادية عشر: لا يجتمع العوضان لشخص واحد.

الخاتمة.

منهج البحث:

قمت بدراسة القواعد بالمنهجية المعروفة القائمة على شرح معنى القاعدة ببيان مفرداتها ومعناها الإجمالي والاستدلال لصحتها من الشرع ثم الاستئناس بأقوال الفقهاء فيها وبيان بعض التطبيقات التي يصح أن تندرج تحتها في مجال العمل التطوعي.

لأجل انجاز ذلك استعنت بمناهج البحث التالية:

المنهج الاستقرائي ووظفته في جمع القواعد الفقهية وأقوال الفقهاء في مسألة الموازنة بين الاعمال التطوعية.

والمنهج التحليلي ووظفته في دراسة القواعد ببيان معناها والاستدلال لها.

والمنهج التطبيقي ووظفته في تنزيل القواعد على مسائل وصور تطبيقية في مجال العمل التطوعي.

بقي أن أشير إلى كون القواعد الثلاثة الأخيرة التي أدرجتها في المبحث الثالث لم تكن من شرط بحثي ولكنني أحببت أن أضيفها لتعطي صورة متكاملة عن مقصد إقامة هذا المبحث الذي يتحدث

ISSN : 2410-1818

عن العاملين في مجال العمل التطوعي، إن وجد القارئ ذلك حسناً فإنما لمثل ذلك أصبو وإن وجده ركيكاً طلبت منه الستر وأن يغض عن ذلك طرفه.

هذا، وما كان في العمل من صواب فإنما هو بتوفيق الله، وما فيه من نقص فمن نفسي، وأسأل الله أن لا يكلني إلى ضعفي ويجعل ما رقمته مقبولاً نافعاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

التمهيد

وفيه بيان لبعض مصطلحات البحث، رتبته على أربعة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية.

القواعد في اللغة: جمع قاعدة وهي دالة على: الاساس والاستقرار والثبات[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة:127]

وفي الاصطلاح: قضايا كلية تنطبق على جميع جزئياتها[2] [3]

وبما أن مجال النظر في هذا البحث فقهي، فإني أورد هنا تعريف القواعد الفقهية فأقول: هي قضايا كلية، تنطبق على فروع فقهية في أكثر من باب[4].

المبحث الثاني: التعريف بمصطلحي التفاضل والترجيح.

التفاضل في اللغة: الثلاثي (فضل)، أصل صحيح دال على زيادة في شيء، ويطلق الفضل على الاحسان ويطلق على البقية من الشيء[5].

والتفاضل: تفاعل، والوزن في العربية يدل على المشاركة بين أمرين والتمازي في الفضل لأحدهما.

---

(1) انظر (قعد) مقاييس اللغة108/5، لسان العرب357/3، القاموس المحيط 311.

(2) التعريفات للجرجاني: 219.

(3) عبارات العلماء تعددت في التعبير عن القاعدة فمنهم من قال: هي حكم كلي ومنهم من قال أمر كلي، ثم منهم من اختار وصفها بكونها أغلبية أو أكثرية باعتبار وجود مستثنيات تخرم الكلية

وتعريفها بأنها قضية أولى باعتبار كون الحكم والمحكوم به والمحكوم عليه أركانها انظر: التلويح على التوضيح35/1، الأشباه والنظائر11/1، غمز عيون البصائر 51/1.

(4) تعددت عبارات العلماء قدماء ومعاصرين في تعريف القواعد الفقهية وانظر: القواعد الفقهية ليعقوب الباحسين: 54، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد الصواط (القسم الدراسي) 1/ 29، القواعد والضوابط الفقهية عن القرافي في فقه الأسرة، سارة عروسي (القسم الدراسي):58.

(5) مادة (فضل) مقاييس اللغة508/4، لسان العرب525/11، القاموس المحيط 1043.

ISSN : 2410-1818

واستعمال الفقهاء للكلمة لا يخرج عن معناها اللغوي[6].

الترجيح في اللغة: الأصل الصحيح (رجح) تدل معانيه على الميلان والرزانة والثقل[7].

وفي الاصطلاح: ورد لمصطلح (الترجيح) تعاريف عدة[8].

اخترت منها❖ تعريف الفخر البزدوي بأنه: عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر[9].

المبحث الثالث: مسألة العمل بالراجح:

خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون، وأودع فيه من الحكم والأسرار والمقاصد الجليلة العظيمة التي تتجلى من خلالها عظمة صنع الله.

وكان من سننه سبحانه في خلقه (التفاضل) بينهم، قال شيخ الإسلام: (..والتحقيق: أن نفس المحبة والرضا والبغض والإرادة والكرامة والطلب والاقتضاء ونحو ذلك من المعاني تتفاضل وتتفاضل الألفاظ الدالة عليها، ونفس حب العباد لربهم يتفاضل، قال تعالى: (والذين ءامنوا أشد حبا لله) البقرة: 165، ونفس حب الله لهم يتفاضل أيضاً، فإن الخليلين إبراهيم ومحمد أحب إليه مما سواهما، وبعض الأعمال أحب إلى الله من بعض، وهو داخل في تفضل بعض الأعمال وبعض الأشخاص على بعض وبعض الأزمنة وبعض الأمكنة على بعض..)[10]

كما أن القرافي أفرد فرقا في كتابه الفروق للكلام عن قواعد التفضيل[11].

ثم إذا علمنا أن الأعمال تتفاضل، فإنه من المناسب ذكر أن مما اهتم به الأصوليون والفقهاء الكلام على حكم العمل بالراجح[12].

---

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية (تفضيل) 102/13.

(7) مادة (رجح)الصحاح364/1، مقاييس اللغة489/2، لسان العرب445/2.

(8) عرفه الكمال بن الهمام بأنه: إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل. (التحرير 153/3)، وقال أبو بكر بن العربي: وفاء أحد الظنين على الآخر. (المحصول: 149)، وقال ابن السبكي: تقوية أحد الطريقين. (جمع الجوامع 361/2)، وتعريف الطوفي: تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة في الدلالة. (شرح مختصر الروضة 676/3)

(9) أصول البزدوي مع كشف الأسرار 133/4، وقد اخترته لأن عبارته أليق بمادة البحث، حيث أنه وكما هو معلوم فإن تعريف الترجيح والكلام فيه مادة يتكلم فيها الأصوليون في كتبهم ويكثر أن يريدوا بها الترجيح بين الأدلة، وأما البحث في التفاضل بين أعمال الخير فهو نظر في الفروع.

(10) مجموع الفتاوى 36/17

(11) انظر: الفروق 371/2 ف113.

(12) وهم يتكلمون عن هذه المسألة عند حديثهم عن التعارض بين الأدلة هل هو ممكن؟ وإن كان، فهل المسلك الصحيح هو الترجيح بينها؟ وما هي الضوابط الصحيحة للترجيح بين الأدلة؟ على خلاف بينهم فيها. وهم وإن كان أساس كلامهم تعارض الأدلة، لكنهم أوردوا أيضا التعارض إذا كان في الأقوال والأحكام المتعلقة بالفروع وأسس المفاضلة والترجيح بينها.

ISSN : 2410-1818

والجمهور على أن العمل بالراجح واجب[13].

غير أن هناك قولاً ثانياً بعدم وجوب العمل بالراجح[14]، وقول ثالثٌ: بثبوت التخيير في العمل[15]، وقول بتساقط الجميع أو التوقف[16].

المبحث الرابع: أضواء في العمل التطوعي.

يعد العمل التطوعي وحجم الانخراط فيه رمزاً من رموز تقدم الأمم وازدهارها، فالأمة كلما ازدادت في التقدم والرقي، ازداد انخراط مواطنيها في الأعمال التطوعية. كما يعد الانخراط في العمل التطوعي مطلب من متطلبات الحياة المعاصرة التي أتت بالتنمية والتطور السريع في كافة المجالات.

مفهوم العمل التطوعي:

يمكن تعريفه بأنه: الجهد الذي يبذله أي إنسان أو جهة بلا مقابل أو بمقابل رمزي لمجتمعه بدافع منه للإسهام في تحقيق مصالح معتبرة لنفع الأمة.

أهمية العمل التطوعي:

- تكميل العمل الحكومي وتدعيمه لصالح المجتمع عن طريق رفع مستوى الخدمة أو توسيعها.
- توفير خدمات قد يصعب على الجهات الحكومية تقديمها لما تتسم به الأجهزة التطوعية من مرونة وقدرة على الحركة السريعة.
- إمكانية جلب خبرات أو أموال من خارج البلاد من منظمات مهتمة بالمجال نفسه بجانب المشاركة في ملتقيات أو مؤتمرات لتحقيق تبادل الخبرات ومن ثم مزيد من الاستفادة والنجاح.
- التطوع في الأعمال التطوعية ظاهرة مهمة للدلالة على حيوية الجماهير وإيجابيتها، لذلك يؤخذ مؤشراً للحكم على مدى تقدم الشعوب.

إن العطاء بحرية عنصر رئيسي للمجتمع الصالح، لذا فإن الفرصة أمام الجميع للمشاركة لا يساعد فقط على تخطي عيوب بيروقراطية العمل الرسمي فحسب بل ويحقق كذلك متطلبات التنمية.

العمل التطوعي:

يواجه العمل التطوعي - شأنه في ذلك شأن كافة الأعمال - عقبات تحد من فاعليته ومن ذلك:

أ) المعوقات المتعلقة بالقائم بالعمل التطوعي (العامل) أو (المتطوع):

- الجهل بأهمية العمل التطوعي.

---

(13) انظر: جمع الجوامع 361/2، نهاية السول 189/3، شرح تنقيح الفصول 420، إرشاد الفحول 273.

(14) نهاية السول189/3.

(15) نهاية السول189/3.

(16) نهاية السول189/3.

ISSN : 2410-1818

- عدم القيام بالمسؤوليات التي أسندت إليه في الوقت المحدد ، لأن المتطوع يشعر بأنه غير ملزم بأدائه في وقت محدد خلال العمل الرسمي.
- السعي وراء الرزق وعدم وجود وقت كاف للقيام بالعمل التطوعي.
- عزوف البعض عن الذهاب إلى أماكن ليست قريبة من سكنهم.
- تعارض وقت المتطوع مع وقت العمل أو الدراسة.
- بعضهم يسعى لتحقيق أقصى استفادة شخصية ممكنة من العمل التطوعي وهذا قد يتعارض أحياناً مع طبيعة التطوع المبني على الإخلاص لله.
- استغلال مرونة العمل التطوعي إلى حد التسيب والاستهتار.

ب) معوقات متعلقة بالجهة التطوعية:

- عدم وجود إدارة خاصة للعاملين من خارج الجهة تهتم بشؤونهم وتعينهم على الاختيار المناسب حسب رغبتهم.
- عدم الإعلان الكافي عن أهداف الجهة التطوعية وأنشطتها.
- عدم توافر برامج خاصة لتدريب الراغبين في العمل التطوعي قبل تكليفهم بالعمل.
- عدم التقدير المناسب للجهد الذي يبذله المتطوع.
- إرهاق كاهل المتطوع بالكثير من الأعمال الإدارية والفنية.
- المحاباة في إسناد الأعمال، وتعيين العاملين من الأقارب من غير ذوي الكفاءة.
- الإسراف في الخوف وفرض القيود إلى حد التحجر وتقييد وتحجيم الأعمال.
- البعد عن الطموح والرضا بالواقع دون محاولة تغييره.

ج) معوقات متعلقة بالمجتمع:

- عدم الوعي الكافي بين أفراد المجتمع بأهمية العمل التطوعي والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها. فثقافة العمل التطوعي متدنية بشكل كبير في كثير من المجتمعات العربية.
- اعتقاد البعض أن القيام بالأعمال التطوعية مضيعة للوقت والجهد وغير مطلوب.
- عدم وجود لوائح وتنظيمات واضحة تنظم العمل التطوعي وتحميه.

عوامل نجاح العمل التطوعي:

- أن يتفهم القائم بالعمل التطوعي بوضوح رسالة الجهة التي يعمل فيها وأهدافها.
- أن يوكل بكل مساهم في المجال التطوعي العمل الذي يتناسب إمكاناته وقدراته.
- فهم المتطوع للأعمال المكلف بها والمتوقع منه.
- أن يجد المتطوع الوقت المطلوب منه قضاؤه في عمله التطوعي.
- الاهتمام بتدريب المتطوعين على الأعمال التي سيكلفون بها حتى يمكن أن يؤدوها بالطريقة التي تريدها الجهة المسؤولة.

ISSN : 2410-1818

- إيضاح الهيكل الإداري للعمل.
- إجراء دراسات تقويمية لأنشطة هؤلاء القائمين على العمل التطوعي في الجهة التي يعملون من خلالها.[17]

المبحث الأول: المنهج العام للمفاضلة بين الأعمال التطوعية، وفيه قاعدتان:

المطلب الأول: (القاعدة الأولى): الجمع مقدم على الترجيح.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

وردت هذه القاعدة بألفاظ مقاربة منها:

الجمع أولى من الترجيح[18].

إذا تعذر الجمع يصار إلى الترجيح[19].

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

الجمع: الأصل الثلاثي: جمع، دال على الضم وتأليف المفترق[20]، قال تعالى: ﴿**ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّشۡهُودٞ**﴾ [هود:103]

وفي الاصطلاح: إعمال المتعارضين، بحمل كل واحدٍ منهما على وجه(21).

وقد تقدم بيان معنى الترجيح.

ثانياً: المعنى العام للقاعدة.

المعنى الذي يفيده فقه القاعدة يرمي إلى أهمية توسيع دائرة البر والإكثار مما أثره المنفعة متى ما أمكن ذلك، وعدم الاقتصار على جوانب دون أخرى، أو على حسابها، فمتى ما أمكن كان الجمع بين عدة أعمال هو الأولى والمقدم على الاقتصار على بعضها، ثم متى ما تعذر جمع أعمال تعارضت في الوقت أو الجهد أو المال صار الأمر إلى ترجيح أحدها بما يظن أن المصلحة فيه راجحة.

قال الحافظ ابن حجر: (الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول)[22]

---

(17) انظر: العمل التطوعي، د. حمد الشايجي.

(18) انظر: بداية المجتهد26/1، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح89/1.

(19) تبيين الحقائق247/5.

(20) مقاييس اللغة، اللسان (جمع)

(21) انظر: التعارض والترجيح للبرزنجي211/1، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح 92/1.

(22) فتح الباري 474/9.

ISSN : 2410-1818

ويقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح قدر الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حُصّلت، وإن لم يكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض، قُدّم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع)[23]

هذا والجمع قد يكون بأحد ثلاث طرق[24]

أحدها: أن يمكن تبعيض النتاج في كلٍ من العملين أو مجموع الأعمال المتعارضة، فيثبت البعض من كل عمل دون البعض.

الثاني: أن تتعدد المجالات التابعة للعمل أو مجموع الأعمال المتعارضة فيثبت بعض المجالات من كل عمل.

الثالث: أن يكون كل واحد من العملين المتعارضين أو مجموع الأعمال المتعارضة يحمل نفعا عاماً، فيوزع العمل إذا ويحمل كلٌ على بعض الموارد.

الفرع الثالث: دليل القاعدة:

استدل أهل العلم لهذه القاعدة بأدلة عقلية، وبقاعدة فقهية مساندة

أما الأدلة العقلية فقولهم:

أن الجمع تنزيه للأدلة، لأن التعارض يرتفع بالجمع فيبقى التوافق الذي هو أصل الشريعة[25].

إن الشارع الحكيم نصب الأدلة للاستفادة منها جميعا وإعمالها جميعا وليس للتخيير بينها ولا لإسقاطها فينبني على ذلك أن الجمع مقدمٌ[26].

والقاعدة الفقهية: إعمال الكلام أولى من إهماله[27].

قال الزركشي: الاستعمال أولى من التعطيل[28].

الفرع الرابع: التطبيقات على القاعدة:

- في حال توفر ميزانية لجهة خيرية ترغب في إنشاء مسجد بمواصفات عالية، وكان هناك عدة أماكن متفرقة بحاجة لمسجد كهذا، فإنه يحسن خفض بعض الميزات والتنازل عن بعض التكاليف بغير إخلال بجودة العمل وإنشاء أكثر من مسجد بمواصفات جيدة في أماكن متعددة.

---

(23) أعلام الموقعين 5/2.

(24) استفدت هذا من طرق الأصوليين في الجمع بين المتعارضات انظر: الابهاج212/3، نهاية السول 974/2.

(25) الإحكام لابن حزم 38/2

(26) نهاية السول 974/2

(27) الأشباه والنظائر للسبكي171/1، الأشباه والنظائر لابن الملقن 141/2، الأشباه والنظائر للسيوطي 245.

(28) البحر المحيط 148/8.

ISSN : 2410-1818

- أهمية تكوين لجان تنسيق تعمل بين لجان العمل التطوعي: محلياً وإقليمياً ودولياً، فتجتمع بذلك عدة خبرات بدلاً من الجمود على جهة أو جهات محدودة.

- الأموال التي يكون مصرفها في الدعوة إلى الله يصح بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وإعطاء العاملين عليها منها فيجمع بذلك بين عدة أوجه تخدم المصرف نفسه.

- إذا تعارضت عند المتقدم للعمل التطوعي في وقته وجهده عدة أعمال وكانت تزاحم بره بوالديه وخدمته لأهله فإن أولى وأوجب ما يلزمه الاستعانة بالله في الجمع بين ذلك كله ما أمكن بتقسيم الأوقات وتقليل الانشغال بالملهيات وبفضول ما يضيع الأوقات ورفع الهمة لخدمة هذا الدين والجث على ذلك والندب إليه ما أمكن.

المطلب الثاني: (القاعدة الثانية) كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة:

وردت القاعدة بلفظ كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع والعقل والعرف أقواهما على أضعفهما[29].

الفرع الثاني: شرح القاعدة:

أولاً: شرح المفردات:

كل: هي أقوى صيغ العموم[30].

أمرين: تثنية، والمفرد أمر وتجمع على أمور.، **وتأتي في اللغة** بمعنى النماء والبركة والمعلم والعجب[31].

لا يجتمعان: الاجتماع والجمع: الضم وهو خلاف التفريق[32]، والمقصود تواردهما على محل واحد، وهذا هو التعارض.، **فالتعارض** بين أمرين عند **الأصوليين:** هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه[33].

يقدم: والمقصود **الترجيح.**، **وهو:** اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[34].

الشرع: في اللغة: البيان والإظهار، والشريعة الطريقة ومورد الماء، والشريعة والشرعة ما سنّ الله من الدين وأمر به وسائر أعمال البر[35]، قال تعالى: ﴿ لِكُلّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ٤٨﴾[المائدة:48]، **والمقصود هنا:** رسالة محمد ﷺ إلى الناس كافة (الإسلام).

---

(29) الفروق للقرافي ف(153) 382/5، القواعد للمقري 227/2، الذخيرة 4/ 341.، النوازل الكبرى الجديدة للوزاني 42/3، الحاوي للماوردي 380/3.

(30) العقد المنظوم 1/ 351.

(31) مقاييس اللغة، اللسان (أمر).

(32) تهذيب اللغة ، اللسان (جمع).

(33) انظر: نهاية السول 2/ 654، البحر المحيط 6/ 109، شرح الكوكب المنير 4/ 605.

(34) تحفة المسؤول 4/ 304.

(35) معجم مقاييس اللغة، اللسان (شرع).

ISSN : 2410-1818

أقواهما: والأقوى ضد الأضعف، **والمقصود بتقديم الأقوى:** أنه في حال ما إذا تنازع الحكم أمران وكان الجمع بينهما غير متأتٍ فإن أقواهما يرجح به الحكم ويظهر تقديم الأقوى بعدة مرجحات يعرفها من استقرأ موارد الشريعة وأحسن النظر في أحكامها، ومن جملتها القواعد الفقهية التالية:

- **(التابع لا يتقدم على المتبوع)**[36]
- **(حقوق العباد تقدم على حق الله)**[37]
- **(الدفع أقوى من الرفع)**[38]

وغير ذلك من القواعد التي اعتد علماء الشريعة بها في الترجيح بين الأمارات وكانت من مدارك تقوية الأحكام.

هذا وبيان أن تقديم الأقوى هو بالإضافة إلى كونه طريقة الشرع في الترجيح بين المتعارضات من الأمور، فإنه كذلك مسلك العرف والعقل في التقديم بين المتعارضات، فإذا تعارض أمران قُدّم أقواهما.

وهذا فيه موافقة للفطرة السليمة ومجاراة للعادات.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

من السنة:

حديث جابر بن عبد الله أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: إني نذرت أن أصلي في بيت المقدس، إن فتح الله عليك مكة، فقال: (صلّ ها هنا) فسأله، فقال: (شأنك إذن)[39].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه دليل على تقديم الأقوى، والمرجح هنا قوة الحسنات، فالصلاة في المسجد الحرام أعظم أجرًا من الصلاة في بيت المقدس، فوجه النبي الرجل السائل إلى البقاء وأداء الصلاة حيث هي أعظم أجراً.

الفرع الرابع: التطبيقات على القاعدة

1. إذا نذر الصلاة في المسجد النبوي أو في بيت المقدس، أجزأ عنهما صلاته في المسجد الحرام.
2. إذا تعارض خروجه للجهاد مع بره بوالديه، ولم يتعين الجهاد، فإنه يتركه لبر الوالدين.
3. تقدم نفقة الزوجة على نفقة قريب له محتاج.
4. إعطاء مسكين فقير يعلمه أولى من تفطير الصائمين بالحرم.

---

(36) المنثور للزركشي236/1.

(37) قواعد المقري276.

(38) الأشباه والنظائر للسيوطي 13

(39) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، ح3307.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالمفاضلة بين الأعمال التطوعية، وفيه خمس قواعد:

المطلب الأول: (القاعدة الثالثة) المصالح العامة تقدم على المصالح الخاصة

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة:

وردت القاعدة بعدة ألفاظ أذكر منها ما يلي:

المصلحة الكلية مقدمة على المصلحة الجزئية[40].

لا ترجح مصالح خاصة على مصالح عامة[41].

تقدم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص[42].

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

المصالح: جمع مصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى، وهي كذلك: الخير والصواب [43]

ويمكن تعريفها أي المصلحة بأنها: المحافظة على قصد الشارع.

قال الغزالي: (المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.

فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[44].

العامة: العام والعموم في اللغة: الشمول[45].

وفي الاصطلاح: ما يستغرق جميع ما يصلح له[46].

الخاصة: في اللغة بمعنى الإفراد[47].

---

(40) الموافقات 1/ 498.

(41) قواعد الأحكام 191/2.

(42) الموافقات85/3.

(43) مقاييس اللغة، اللسان (صلح)

(44) المستصفى 286/1.

(45) الصحاح، لسان العرب (عمم).

(46) انظر: العقد المنظوم 309/1.

(47) لسان العرب (خصص).

ISSN : 2410-1818

وفي الاصطلاح: ما يدل على كثرة مخصوصة[48].

والمصالح العامة هي المنافع التي تشمل عموم الناس في معاشهم وحياتهم أو تعم مجموعة منهم في مقابل نفع يخص أفراداً أقل منهم.

والمصالح الخاصة: هي المنافع التي تختص بفرد معين أو أفراد قليلين في مقابل منافع تشمل عموم الناس أو أفراداً منهم أكثر من الأولين.

فإذا تعارضت المصالح العامة في تحصيلها مع بعض المصالح الخاصة، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولا تحصل إحداهما إلا بترك الأخرى فإن المصالح العامة تقدم وهي أولى من المصالح الخاصة.

قال العز بن عبد السلام: (إن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة)[49]

ويقول الإمام ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل [50])

ويقول – أيضاً –: (أساس الشريعة الإسلامية جلب كل مصلحة تنفع العباد ودرء كل مفسدة تضر بهم).

أما الإمام الشاطبي فقال: (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل)

ويقول أيضاً: (انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة)، وقال – أيضاً –: (والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يُقيم أركانها ويُثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارةً عن مراعاتها من جانب العدم) [51].

بقي أن أشير إلى أنه مما ينبغي التنبه له عند إعمال قواعد المصالح مراعاة موافقتها لمقاصد الشارع الحكيم، وألا تكون مجالاً للعابثين يحتكمون إلى أهواءهم لتحقيق ما يطمعون فيه بدعوى "المصلحة"

---

(48) انظر: البحر المحيط 240/3. والأصوليون يهتمون بالعام والخاص في دلالات الألفاظ، والمقصود في صلب البحث عموم وخصوص في المعاني.

(49) القواعد الكبرى158/2.

(50) أعلام الموقعين 5/3

(51) الموافقات2/4

ISSN : 2410-1818

قال الـ شيخ عطية محمد سالم -رحمه الله-: (ومكمن الخطر في ادعاء الم صلحة لأنه ادعاء عام، وكل يدعيه لبحثه فيما يذهب إليه ولن يذهب مجتهد قط إلى حكم في م سألة لا نص فيها إلا وادعى أنه ذهب لتحقيق المصلحة. ولكن أي المصالح يعنون؟ إن المصلحة الإنسانية الخاصة أمر نسبي، وكل يدعيها فيما يذهب إليه ومن هنا كان الخطر.، ولكن حقيقة الم صلحة هي الم صلحة الـ شرعية التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية، فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق م صالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الـ شرع لا يقر م صلحة تتضمن مف سدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارع حكيم عليم كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً، فلا تعتبر م صلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية، وفي هذا يكمن الفرق الأساسي بين المصلحة عند القانونيين الذين يقولون: حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وبين الأ صوليين الـ شرعيين الذين ي صدق على منهجهم أنه حيثما وجد الـ شرع فثم م صلحة العباد)[52]...

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

من القرآن: يمكن الاستئناس لهذه القاعدة بما ورد في قصة يونس عليه السلام:

﴿**فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ١٤١فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ ١٤٢فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ١٤٣لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ١٤٤**﴾[الصافات:141-144]

وجه الدلالة: لقد كان خروج سهم يونس عليه السلام عند الاقتراع دافع لإلقائه في البحر حين تلاطمت الأمواج وناءت السفينة بحملها، فلم يمكن أن تستمر بحمولتها ووجب التخفف من بعض ما تحمل رعاية للمصلحة العامة حتى لا يهلكوا جميعا.

ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)[53]

وجه دلالة الحديث: يحمل الحديث دلالة على رعاية المصالح العامة في مقابل الخاصة، لأن ترك فئة معينة تعبث بالبناء العام للسفينة وتخرقه لمصلحتها الخاصة فيه إضرار بالجميع وتسبب في هلاكهم وخسارتهم، في حين أن تقديم المصلحة العامة بمنع تلك الفئة من تحقيق نفعهم الخاص فيه حماية للجميع بما فيهم تلك الفئة الخاصة.

(52) المصلحة المرسلة للشنقيطي: 5.

(53) البخاري في صحيحه(2493)، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه؟.

ISSN : 2410-1818

كذلك مشروعية الحدود والتعازير في الشريعة الإسلامية

فيه أسمى معنى وإيضاح وتطبيق لبيان تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة، إذ فيها حماية للمجتمع عن الوقوع فيما يضر بدينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم.

فمن تعدى على شيء من ذلك مخالفاً شرع الله وناظراً لحظ شهوته وأطماعه شرع في حقه ما يردعه ويمنع غيره، فكان ذلك حفاظا على مصالح الأمة العامة.

الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة

1. يشرع نزع الملكيات الخاصة لإقامة الطرق وتوسيعها وإنشاء المنافع المختلفة وبناء المساجد وتوسيعها كذلك، مازال هذا مشاهداً من عصر الصحابة رضوان عليهم وتابعيهم في توسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا في توسعة الحرمين الشريفين.
2. تنويع الجهات المشاركة على الحدود دفاعاً عن الوطن تقديماً لمصلحة الأمة ورعاية لها في مقابل المصالح الخاصة.
3. يمنع صاحب الأرض من إقامة ما قد يضر بجيرانه والآخرين حوله على أرضه كأسواق خيرية أو معصرة أو أي مكائن غيرها وإن كان عملاً خيريا رعاية للصالح العام

المطلب الثاني: (القاعدة الرابعة) المتعدي أفضل من القاصر

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

العمل المتعدي أفضل من القاصر(54).

القربة المتعدية أفضل من القاصرة (55).

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة

المتعدي: اسم فاعل من الفعل تعدى، يقال: تعدى يتعدى الشيء يتجاوزه، فالتعدي المجاوزة.

أفضل: من صيغ التفضيل، للدلالة على اشتراك أمرين في صفة وزيادة أحدهما على الأخرى فيها.

القاصر: اسم فاعل، والقصر في كل شيء خلاف الطول، تدل على أن لا يبلغ الشيء مداه أو نهايته(56).

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة

(54) المنثور 420/2

(55) القواعد للمقري ص126، الذخيرة 190/4.

(56) انظر مادة (قصر) اللسان 95/5، معجم مقاييس اللغة 96/5.

ISSN : 2410-1818

والقاعدة تدل على أن ميزان تقييم العمل وتفضيله هو مقدار ما فيه من النفع العام الذي يشمل الأمة، فكلما كان النفع أعظم وأعم، كان العمل أفضل، وإذا كان النفع في العمل قاصراً كان أقل فضلاً.

وقد عبر القرافي عن هذا المعنى فقال: (التفضيل بالثمرة والجدوى كتفضيل العالم على العابد؛ لأن العلم يثمر صلاح الخلق وهدايتهم إلى الحق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على محلها)

جاء في المدخل: (ولا خلاف بين الأئمة في أن الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر على المرء نفسه)[57].

وقال في موضع آخر: (والخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على المرء نفسه)[58]

الاعتراضات على القاعدة والاستثناءات منها:

واطلاق القول في هذه القاعدة لم يكن محل اتفاق بين أهل العلم، بل نقدها بعضهم، قال في المعيار[59] (وأما قول من يقول العمل المتعدي خير من العمل القاصر فإنه جاهل بأحكام الله تعالى، بل **العمل القاصر أحوال:**

- **إحداها:** أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والإسلام والإيمان بالله... إلى أن قال: فهذه كلها أعمال قاصرة وردت الشريعة بتفضيلها.
- **الثاني:** ما يكون متعديه أفضل من قاصره.

فهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فإن كانت مصلحة القاصر أفضل من مصلحة المتعدي (قدمت)، وإن كانت مصلحة المتعدي أرجح قدمت على القاصر.

فتارة يقف على الرجحان فيقدم الراجح، وتارة ينص الشارع على تفضيل أحد العملين فيقدمه، وتارة لا يقف على الرجحان ولا نص يدل على التفضيل فليس لنا أن نجعل القاصر أفضل من المتعدي ولا أن نجعل المتعدي أفضل من القاصر، لأن ذلك موقوف على الأدلة الشرعية.).

بل إن الإمام القرافي نفسه نقد هذه العبارة في موضع فقال: (قول الفقهاء: القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح، لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات)[60].

(57) المدخل لابن الحاج 89/1.
(58) المدخل لابن الحاج 160/2.
(59) انظر: المعيار المعرب:318/12-320.
(60) الذخيرة 13/.

ISSN : 2410-1818

فالمفاضلة المطلقة بين الأعمال لا تكون مفاضلة صحيحة لعدم ورودها على اعتبار واحد ، ولأجل أن تكون مفاضلة سليمة لابد من توافر جملة من الاعتبارات أهمها ما يلي:

- تساوي الأعمال في الرتبة: بأن تكون كلها ضروريات أو حاجيات أو تحسينيات.
- وتساويها في النوع: فتكون كلها لحفظ الدين أو النفس أو النسل أو العرض أو العقل أو المال.
- أو تكون كلها متساوية في قوة طلب الشارع لها: بأن تكون كلها واجبات أو كلها مندوبات.
- وقبل ذلك تساويها في الإخلاص وقصد القربة من العالمين.

فأي تباين في أي اعتبار قد يخل بهذا المقياس ويكون فيه القاصر أفضل من المتعدي.

قال العز بن عبد السلام: (رب عملٍ قاصرٍ أفضل من عملٍ متعدٍ، كالعرفان والإيمان والحج والعمرة والصلاة والصيام)[61].

ويقول القرافي: (قاعدة: الأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها وكثرة المفسدة وقلتها، كتفضيل التصدق بالدينار على الدرهم وإحياء الرجل الأفضل أفضل من إحياء الفضول وإثم الأذية في الأعراض والنفوس أعظم من الأذية في الأموال، وكذلك غالب الشرع، وقد يستوي الفعلان في المصلحة والمفسدة من كل وجه ويوجب الله سبحانه أحدهما دون الآخر كإيجاب الفاتحة في الصلاة دون غيرها مع مساواتها لنفسها وكتكبيرة الإحرام مع غيرها من التكبيرات، وأبعد من هذا عن القاعدة: تفضيل الأقل مصلحة على الأكثر كتفضيل القصر على الإتمام مع اشتمال الإتمام على مزيد من الخضوع والإجلال وأنواع التقرب... والله تعالى هو الفاعل المختار يفضل ما شاء على ما شاء ومن شاء على من شاء سبحانه اليه يرجع الأمر كله).[62]

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

يمكن الاستئناس لهذه القاعدة بعموم الأدلة الحاضة على النفع ومن ذلك:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[النساء:95]

وجه الدلالة من الآية:

أن المجاهدين الذين يسعون لتكون كلمة الله هي العليا أفضل من القاعدين، لعموم نفعهم وفضلهم.

(61) الفوائد في اختصار المقاصد 122.

(62) الفروق (ف85)2/227.

ISSN : 2410-1818

من السنة:

قوله ﷺ: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)[63].

وجه الدلالة من الحديث:

أن العمل الذي يكون نفعه متعديًا لآخر فيه فضل عظيم.

الفرع الرابع: التطبيقات على القاعدة

- إذا تعين الجهاد في سبيل الله كان مقدماً على بر الوالدين، لأن برهما قاصر والجهاد في سبيل الله نفعه متعدٍ.
- المهن والحرف والصناعات من زراعة وحدادة ونجارة وتجارة وتعليم وغيرها مهما عم نفعها وكثرت الحاجة إليها كانت تفضل غيرها مما يقل نفعه، فيندب إذاً العناية بها في دعم العمل التطوعي وتنشيطه.
- طلب العلم ونشره أولى من نوافل العبادات لما فيه من خير متعدٍ يعم نفعه.

المطلب الثالث:(القاعدة الخامسة) درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

درء المفاسد أولى من جلب المصالح [64].

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

درء: الدرء في اللغة: الدفع[65]،، يقال: تدارأ الناس أي تدافعوا، قال تعالى: ﴿**وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨**﴾[النور:8]. أي يدفع.

المفاسد: جمع مفسدة، ضد المصلحة، والفساد ضد الصلاح، قال الراغب الأصفهاني: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً كان الخروج أو كثيرا وضده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[66]

(63) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب فضل من أسلم على يده رجل، ح3009، 4/ 73. قال ابن القيم: وهذا التفضيل إنما هو للنفع المتعدي. مدارج السالكين: 87/1.

(64) الأشباه والنظائر لابن السبكي105/1، الأشباه والنظائر للسيوطي: 179، الأشباه والنظائر لابن نجيم: 90، ترتيب اللآلي 691/2.

(65) مقاييس اللغة، اللسان (درأ، درى)

(66) مفردات ألفاظ القران (فسد) 636.

ISSN : 2410-1818

ويمكن تعريف المفسدة بأنها: تفويت مقصود الشارع [67].

جلب: الأصل الثلاثي الصحيح: جلب، يفيد الإتيان بالشيء وسوقه من موضع لآخر[68].

المصالح: سبق بيانها.

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

ويمكن أن نخلص إلى أن القاعدة تبين أنه إذا تعارض في حق المكلف مصلحة ومفسدة في أي أمر من أمور دينه أو دنياه فإن الأصل في حقه درء المفسدة ودفعها وتجنبها ما أمكن، وأن هذا أولى ومقدم على طلب تحصيل المصلحة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

من الأدلة التي يستدل بها على هذه القاعدة

قوله تعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ٢١٩**﴾[البقرة:219]

ووجه الدلالة من الآية: أن الخمر حرمت في الشريعة وإن كان فيها بعض المنافع ؛ لكون مضارها أعظم من المصالح الموجودة فيها[69].

ومن أدلتها أيضاً

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٠٨**﴾[الأنعام:108]

ووجه الدلالة من الآية: أن في سب آلهة الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سببهم درءاً لهذه المفسدة[70].

وقد جاء في نصوص القرآن الكريم كذلك ما يشهد لهذه القاعدة بالاعتبار، فمن ذلك قوله تعالى في قصة موسى والخضر عليهما السلام:

﴿**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ٧٩ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ٨٠ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِي ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ٨٢**﴾[الكهف:79-81]

---

(67) وذلك بالنظر إلى تعريف الغزالي بأن المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، وأن ما يفوته مفسدة. المستصفى286/1.

(68) اللسان، القاموس المحيط (جلب)

(69) قواعد الأحكام 89/1.

(70) انظر: تفسير ابن كثير 164/2.

ISSN : 2410-1818

وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: (ولو اطلع موسى على ما في خرق السفينة من المصلحة، وعلى ما في قتل الغلام من المصلحة، وعلى ما في ترك السفينة من مفسدة غصبها، وعلى ما في إبقاء الغلام من كفر أبويه وطغيانهما، لما أنكر عليه ولساعده في ذلك وصوب رأيه، لما في ذلك من القربة إلى الله - عز وجل - ، ولو وقع مثل ذلك في زماننا هذا لكان حكمه كذلك، وله أمثلة كثيرة: منها: أن تكون السفينة ليتيم يخاف عليها الوصي أن تغصب، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب عن غصبها، فإنه يلزمه خرقها حفظا للأكثر بتفويت الأقل، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات وقد قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[الأنعام:152])[71].

الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة:

1. الأصل ألا يصرف ما عين لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد إلا له، ولا يعدل به إلى غيره، غير أنه لو تبرع أحد بما يسرع تلفه ولم يمكن إيصاله لمستحقيه في زمن مناسب صح بيعه والاستفادة من الثمن في العمل التطوعي وذلك فيما يصنف أنه سريع التلف: كالأطعمة والألبسة وبعض الأجهزة الكهربائية.
2. هذا مندرج أيضاً في المؤقت من العمل التطوعي: كذبح الأضاحي وتفطير الصائمين وكسوة العيد مما لو لم يعجل بإنجازها فات مقصودها.
3. توفير الممكن من الحماية القانونية الكافية لمؤسسات العمل التطوعي حتى وإن أدى ذلك لتكلفة مادية مرهقة، حماية للمؤسسات التطوعية التي هي عرضة دائما لتهم جاهزة وإشكالات مقولبة.

المطلب الرابع: (القاعدة السادسة) إذا تعارض واجبان قدم آكدهما.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

إذا تعارضت فضيلتان قدم آكدهما[72].

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

الواجب: في اللغة: مصدر وجب إذا سقط[73]، وفي الاصطلاح: ما يذم الشارع تاركه قصدا[74].

(71) قواعد الأحكام58/2.

(72) المنثور345/1، القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح 227/1، الموسوعة الفقهية الكويتية192/12.

(73) الصحاح231/1، القاموس المحيط 180(وجب)

(74) المنهاج للبيضاوي104/1.

ISSN : 2410-1818

والفضيلة والفضل: ضد النقيصة والنقص: الزيادة في الخير، والدَّرجة الرفيعة في الفضل وحسن الخلق[75] ، وفي الاصطلاح: يعتبر الأصوليون الفضيلة مرادفة للمندوب[76]، وعليه فإنها: ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه[77].

جاء في مراقي السعود[78]

فضيلة والندب والذي استحب❖❖ ترادفت ثم التطوع انتخب.

ثانياً: معنى القاعدة الإجمالي:

والمعنى من القاعدة أنه إذا تعارض واجبان أو فضيلتان في حق المكلف، بحيث لم يمكنه الجمع بينهما، فإن أتى بأحدهما فوت الآخر، فإن الآكد منهما هو المقدم والراجح في العمل.

والمعيار في الآكدية الشرع، فالمقدم شرعاً يقدم عند العمل.

ففرض العين مقدم على فرض الكفاية، وبر الوالدين مقدم على الجهاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما؛ لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً بالحقيقة , وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضرَ، ويقال مثل هذا في ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة وللضرورة أو لدفع ما هو أحرم)[79].

(75) مقاييس اللغة، لسان العرب، القاموس المحيط (فضل).

(76) الإبهاج1/57.

(77) انظر: البحر المحيط285/1، شرح الكوكب المنير 404/1، وقد نقل الإمام الحطاب –رحمه الله– عن ابن بشير المالكي، قوله: "ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف، وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله في أكثر الأوقات وتركه في بعضها فهو فضيلة ويسمى رغيبة، وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان: أحدهما تسميته سنة التفاتا إلى المواظبة، والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره كركعتي الفجر.."مواهب الجليل 4/1.

(78) نظم مراقي السعود:4.

(79) مجموع الفتاوى 2 / 57

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

من السنة عن عائشة رضي الله عنها "أَنّ النّبيّ ﷺ قَالَ لَهَا: (يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ بابًا شرقيًا، وبابًا غربيًا، فبلغت به أساس إبراهيم)[80].

وجه الدلالة: فهذا دليل على تقديم أولى المصلحتين ودفع أكبر المفسدتين.

جاء في شرح النووي على صحيح مسلم[81]: (فيه دليل على تقديم أهم المصالح عند تعذر جميعها).

وفي شرح الزرقاني على الموطأ[82]: (وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد، واستئلاف الناس إلى الإيمان، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره، وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دينٍ أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب؛ كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة، وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ برفع المفسدة).

الفرع الرابع: التطبيقات على القاعدة:

1. يقدم الجهاد في سبيل الله في حال تعينه على بر الوالدين.
2. في أماكن الحروب يقدم بناء المستشفيات على بناء المساجد للحاجة إليها.

المطلب الخامس: (القاعدة السابعة) إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة:

يدفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما[83].

يختار أهون الشرين.

الفرع الثاني: معنى القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

المفسدة: سبق الحديث عنها في تناول قاعدة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

روعي: من الرباعي راعى على وزن فَاعَل، وأصل الكلمة دال على المراقبة والملاحظة والحفظ والنظر في عاقبة الأمور.[84]

---

(80) أخرج البخاري في كتاب العلم (1586) باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ومسلم (1333) في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(81) النووي على مسلم 90/9.

(82) 448/2.

(83) الأشباه والنظائر للسيوطي 167، الأشباه والنظائر لابن نجيم 89، ترتيب اللآلي287/1.

(84) مقاييس اللغة، اللسان (رعى)

ISSN : 2410-1818

ارتكب: يكون الوزن (افتعل) متعديًا كما يكون لازمًا؛ فإذا كان متعديًا كانت له صور متعددة أظهرها أن يراد به القيام بالفعل عمدًا أو قصدًا.

والثلاثي (ركب) الشيء أو عليه أو فيه: علاه، وركب الذنب أو القبيح: ارتكبه.

والضرر في اللغة: خلاف النفع(85)

وفي الاصطلاح: الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس، أو الغير، تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً(86).

ثانياً: المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن المكلف إذا اضطر إلى ارتكاب أحد أمرين كلاهما مفسدة وضرر أو مأثم، وكان لا يسعه دفعهما والتخلص منهما جميعا فإنه يلزمه أن يختار أخفهما ضرراً وهو بذلك الاختيار يكون قد راعى دفع المفسدة الأكبر واجتنبها.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

من السنة: ما جاء في الصحيحين (بال أعرابي في المسجد، فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلاً من ماء، أو ذَنوباً من ماءٍ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) (87)

قال النووي في شرح صحيح مسلم: (وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء: إنما أمروا بتركه يبول في المسجد لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به.

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد)

وقال الحافظ ابن حجر: (لم ينكر النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما)(88).

---

(85) مختار الصحاح: 183

(86) الضرر في الفقه الإسلامي لموافي: 97.

(87) أخرجه البخاري (220) كتاب الأدب، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: يسروا ولا تعسروا، ومسلم (284) في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا وقع في المسجد.

(88) فتح الباري1/324.

ISSN : 2410-1818

وقال البدر العيني: (فيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، فإن البول فيه مفسدة، وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها، فدفع أعظمهما بأيسر المفسدتين، وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها، فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما)[89]

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:

- في حال حدوث الكوارث العامة والحروب يراعى قيام جهات معينة بأعمال الإغاثة بفروعها المختلفة من مداواة وتطبيب وتقديم طعام وشراب وإنشاء مأوى لائق والإشراف عليها وتنظيمها ورعاية مصالحها وهذه الأماكن على خطورتها وكونها مظنة انتشار الأوبئة وتكدس النفايات وغير ذلك من المفاسد العناية بها مظنة تثبيت المسلمين على الحق وباب لدعوة غير المسلمين للدخول في الدين الصحيح، و تركها أو التأخر في تقديم العون فيها يعني تدخل جهات أجنبية ربما ساهمت في نشر معتقد فاسد أو الدعوة لترك دين الله أو نشر الإلحاد بين أولئك المستضعفين.
- في حال الحاجة إلى مشاركة النساء في مراكز العمل التطوعي الميدانية فإن ذلك يتاح لسد النقص والعجز على أن يراعى أن ذلك -على ما فيه-إنما أبيح ضرورة فلا تبتذل فيما لا يليق بها من عمل، وتقدم الخدمة لبنات جنسها ابتداء.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالقائمين على العمل التطوعي، وفيه أربعة قواعد.

المطلب الأول: (القاعدة الثامنة) يقدم الشرع في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

يتقدم في كل ولاية من أعلم بمصالحها [90].

الفرع الثاني: شرح القاعدة:

أولاً: مفردات القاعدة:

تعريف الولاية:

الولاية لغة: بفتح الواو وقد تكسر، مصدر يدل على القرب، وهي تطلق على القرابة والخطة والأمارة والسلطان والبلاد التي يستولي عليها الوالي[91].

واصطلاحا: سلطة شرعية تمكن صاحبها من التصرف الصحيح النافذ لنفسه أو لغيره جبرًا أو

(89) عمدة القاري 172/3.

(90) الذخيرة 224/4، 246، والفروق (ف96) 81/4، قواعد الأحكام 75/2، المنثور في القواعد 454/1، قاعدة (تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة)، محمد محمود طلافحة، ط مكتبة الرشد.

(91) انظر: لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، المعجم الوسيط (ولي).

ISSN : 2410-1818

اختياراً[92].

الأسباب المفيدة للولاية:

- الملك، والولاء، والقرابة، والإمامة[93].

أقسام الولاية:

تنقسم الولاية إلى ولاية قاصرة وولاية متعدية

- فالولاية **القاصرة:** ولاية الشخص على نفسه وماله وهي تثبت لكامل الأهلية[94].
- والولاية **المتعدية:** ولاية الشخص على غيره، ولا تكون إلا ممن ثبتت له ولاية على نفسه.

ثم تنقسم الولاية **المتعدية** إلى ولاية خاصة وولاية عامة

- والولاية **الخاصة:** هي الثابتة بأصل الشرع للأفراد بصفتهم الشخصية كولاية الأب على ولده الصغير وولاية المالك على رقيقه.
- والولاية **العامة:** هي الثابتة للإمام أصالة وللقضاة نيابة عنهم بصفتهم حكاماً لا بصفتهم الشخصية، وجاء في تعريفها: إسناد كامل الأهلية إلى مثله تصرف يثبت مصلحة المولى عليه[95].

ثانياً: المعنى العام للقاعدة

- والمعنى العام للقاعدة فيه إشارة إلى ربط تولي الولايات بحسن النظر في القيام بالمصالح المبنية على مقاصد الشارع من التشريع القائمة على جلب المنافع ودرء المفاسد.
- ولا خفاء في أنه يجب تقديم من هو متصف بالأهلية لأي ولاية أو منصب أو استحقاق من الولايات والمناصب والاستحقاقات الشرعية وتأخير من ليس متصفاً بالأهلية لذلك، وكل ولاية لها خصوصية فيما يحسن أن يتصف به متوليها وهو ما يعبر عنه بـ(أهليته لذلك التصرف)[96]

(92) وهو التعريف الذي اختاره حافظ أنور في كتابه ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: 27، وقد وردت عدة تعريفات للولاية منها، تعريف د.بدران أبو العنين بدران: القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة أحد(الزواج والطلاق في الإسلام134)وتعرف د.أحمدغندور:سلطة شرعية تمكن صاحبه من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد.(الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي 149) وتعريف د.محمد شلبي: عبارة عن سلطة تجعل لمن ثبتت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها.(أحكام الأسرة في الإسلام271). بواسطة: القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للشافعي، د. عبد الوهاب عبد الحميد:242، ويؤخذ على هذه التعريفات أنها يرد عليها الولاية على الثيب في التزويج، إذ يتوقف نفاذ عقد زواجها على رضاها.

(93) الولاية على النفس، صالح جمعة جبوري: 4.

(94) أهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لوجوب الحق له وعليه ولصحة تصرفاته وتعلق التكليف به. انظر: التلويح للتفتازاني152/3.

(95) الولاية على النفس، صالح جمعة جبوري:9، الولاية النفسية والمالية على الصغير، عبد العزيز الحميد: 38.

(96) انظر تعليق الشيخ محمد حسين المالكي على الفروق 89/4

ISSN : 2410-1818

قال القرافي: (وذلك عام في الصلاة والقضاء والأوصياء والكفلاء في الحضانة وفي غيرها، وولاية النكاح وصلاة الجنازة وكثير من أبواب الفقه يحتاج فيه إلى معرفة هذا)[97].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: (... إذا عرف هذا، فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود، وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية، فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحقها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ [التغابن: 16]، ويقول: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ [البقرة: 286])[98]

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

- يمكن أن يستدل لهذه القاعدة بما يلي:

من السنة:

قال رسول الله ﷺ: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبي ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيد بن الجراح)[99].

وجه الدلالة من الحديث

قال القرافي: (قوله ﷺ: (أقضاكم علي[100]) أي هو أشد تفطناً لحجاج الخصوم وخدع المتحاكمين، وبه يظهر الجمع بينه وبين قوله: (أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل) وإذا كان معاذ أعرف بالحلال والحرام كان أقضى الناس، غير أن القضاء لما كان يرجع إلى معرفة الحجاج والتفطن لها كان أمرا زائداً على معرفة الحلال والحرام فقد يكون الإنسان شديد المعرفة بالحلال والحرام، وهو يخدع بأيسر الشبهات، فالقضاء عبارة عن هذا التفطن)[101].

---

(97) الفروق (96) 2/ 273.

(98) السياسة الشرعية: 12.

(99) أخرجه الترمذي في سننه، من حديث أنس بن مالك، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، ح3790، 664/5، قال: هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، والمشهور حديث أبي قلابة، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(100) لم أهتد إلى تخريجه وقال ابن تيمية: هذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة (منهاج السنة (512/7. 515) الفتاوى(471/1)، وأثبت منه أن النبي ﷺبعث إلى اليمن عليا فقال: علمهم الشرائع و اقض بينهم قال: لا علم لي بالقضاء فدفع في صدره فقال: اللهم اهده للقضاء. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (الحاكم في مستدركه على الصحيحين، كتاب الأحكام، ح7003)

(101) الفروق(96)273/2.

ISSN : 2410-1818

عن أبي ذر ﷺ قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)[102]

عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لاتأمّرنّ على اثنين ولاتولّينّ مال يتيم)[103]

وجه الدلالة من الحديثين:

إخبار النبي ﷺالصحابي الجليل أبا ذر وهو من أسبق السابقين أن تولي الولايات والقيام بمصالحها فيها مشقة تكليف لا يتقدم لها أي أحد بل يتعين الأصلح، مهما صغر نطاق هذه الولاية حتى قال ﷺ: لا تأمرن على اثنين[104].

حديث رسول الله ﷺ: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)[105]

وجه الدلالة من الحديث:

فالحديث يبين من هو أحق بالإمامة بالترتيب، وهذا دليل أن الأقوم بمصالح الإمامة مقدم على من هو دونه.

الفرع الرابع: التطبيقات على القاعدة

- من كان قادراً على الولاية فهو مطالب بإقامتها، ومن لا يقدر عليها مطالب بإقامة ذلك القادر[106].
- الأنوثة اقتضى ضعفها التأخر عن الولايات واقتضى ضعفها ولاية الحضانة والتقدمة فيها على الذكور[107].
- الجهاد بالسيف والأسلحة ليس بواجب على المرأة، لأن الرجال مسؤلون عن الدفاع عن النساء، وعليه فإن تجنيدهن وتوظيفهن في الجيش كالرجال غير جائز، لما يترتب على ذلك من محاذير، وعواقب وخيمة، وواقع البلاد التي سمحت بذلك دليل واضح على هذه المحاذير، إلا إذا احتاج الجيش إلى التمريض والتضميد ونحو ذلك وكان من النساء من يحسن ذلك فيمكن استخدامهن في هذا مع

(102) أخرجه مسلم في صحيحه، 3/ 1457، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، ح1825.
(103) أخرجه مسلم في صحيحه، 3/ 1457، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة لغير ضرورة، ح1826.
(104) انظر: اعلام الموقعين83/1.
(105) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي مسعود الأنصاري، 133/2، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ح1564.
(106) الفروق 480/2.
(107) الفروق309/3.

ISSN : 2410-1818

مراعاة حدود الشرع[108].

- كذلك توظيف المرأة في الشرطة والجهات الأمنية الأخرى ليس بجائز إذا كانت هذه الجهات تتعلق بالرجال، أما إذا كانت متعلقة بالنساء مثل قسم النساء في الشرطة للإشراف عليهن، والقيام بالتفتيش معهن في سجون النساء، أو التفتيش معهن في المطارات ونحو ذلك فهو جائز، بل قد تكون الضرورة داعية إليه، فيجب توظيف نساء في مثل هذه الحالة حتى لا تضطر الأخريات إلى الاختلاط بالرجال والكشف أمامهم[109].
- الوظيفة الأولى للمرأة هي عملها في خدمة البيت ورعاية الزوج وتربية الأولاد، فلا يندب لها أن تشتغل بما يعوقها عن أداء هذا الواجب، ولكن إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة أو الخاصة إلى الخروج للعمل جاز لها ذلك، بشرط أن تكون مناسبة لطبيعتها وقدراتها كتعليم البنات وتمريض النساء وتطبيبهن، أو إرضاع الأطفال وتربيتهم، أو تولي الإدارة في هذه المجالات، مع الالتزام بالأحكام الشرعية أثناء العمل، فتكون في وقار وحشمة، بعيدة عن مظان الفتنة، وعن الاختلاط والخلوة ونحو ذلك.[110]
- يقدم في أمانة الأيتام من اتصف بأهلية تنمية أموالهم وتقدير أموال النفقات وأحوال الكوافل والمناظرات عند الحكام عن أموالهم على من لم يتصف بتلك الأهلية.
- ويقدم في جباية الصدقات من فيه أهلية معرفة مقادير النصب وأحكام الزكاة من الخلطة وغيرها على من لم تكن فيه تلك الأهلية.
- يقدم في الصلاة من كان أهلا في معرفة أحكامها وعوارض سهوها واستخلافها وغير ذلك من مصالحها على من ليس أهلا في ذلك، وإن كان أهلا في غير ذلك الموضع.
- يقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب وسياسة الجند والجيوش.
- يقدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفطنا لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم وأضبط للفقه، ويقدم في الفتيا من هو أورع وأضبط لمنقولات الفقه.
- الاهتمام بالكفاءات العلمية والإدارية واستقطابها للقيام بالعمل التطوعي، فإن تسليط من ليس بأهل لضعف دينه أو شخصيته أو قلة خبرته يتوقع منه ضياع الأموال والأوقات والجهود.

(108) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: 320

(109) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: 322

(110) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور: 322

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: (القاعدة التاسعة) الولاية الخاصة تقدم على الولاية العامة.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

تقدم الولاية الخاصة على الولاية العامة.

لابد من تقديم الولاية الخاصة بمراتبها على الولاية العامة [111].

الفرع الثاني: معنى القاعدة

أولاً: معنى مفردات القاعدة

- الولاية **الخاصة:** هي الثابتة بأصل الشرع للأفراد بصفتهم الشخصية كولاية الأب على ولده الصغير وولاية المالك على رقيقه.
- والولاية **العامة:** هي الثابتة للإمام أصالة وللقضاة نيابة عنهم بصفتهم حكاماً لا بصفتهم الشخصية، وجاء في تعريفها: إسناد كامل الأهلية إلى مثله تصرف يثبت مصلحة المولى عليه[112].

ثانياً: المعنى العام للقاعدة:

من المعلوم أن الولاية العامة لها الهيمنة بالإشراف ثم بالتدخل عند الضرورة، أما الولاية الخاصة فلها اختصاصاتها التي تنفذ من خلالها تصرفاتها، فإذا ما تعارض نظر الولاية الخاصة ونظر الولاية الخاصة فيما اختصاصه الولاية الخاصة، فإن المقدم ما يراه صاحب الولاية الخاصة لأنه ألصق بولايته وأعرف بها وبما يناسبها، بينما قد تفوت بعض الأمور والتفاصيل الدقيقة على صاحب الولاية العامة، فإن كل ما كان أقل اشتراكاً كان أقوى تأثيراً في ذلك الشيء، وتكون الولاية العامة كأنها انفكت عن عما خصصت له العامة ولم يبق لها إلا الإشراف، إذ القوة بحسب الخصوصية لا الرتبة.

جاء في التلقين: (وأما الولاية العامة فولاية الدين وهو جائز مع تعذر الولاية الخاصة)[113]

وقال ابن جزي: (وأما الولاية العامة فتجوز في المذهب إذا تعذرت الولاية الخاصة)[114]

(111) وقد جاءت بصيغة الاستفهام، انظر في ألفاظ القاعدة: الذخيرة 217/4، المنثور 13/4.

(112) الولاية على النفس، صالح جمعة جبوري:9، الولاية النفسية والمالية على الصغير، عبد العزيز الحميد: 38.

(113) التلقين 113/1.

(114) القوانين الفقهية 2/ 56.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال للقاعدة بقوله صلى الله عليه وسلم: " ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، .. والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول عنه.."[115]

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث المذكور بلفظه يراعي اختصاص الولايات المختلفة ويضع لها اعتباراً، فيمكن الاستدلال به إذن على تقديم الولاية الخاصة على الولاية العامة.

الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة

- يعطى الاعتبار لتصرفات وأحكام ناظر الوقف، بما أنه ضمن اختصاص ولايته، ولا تجري المحاكم تصرفات المالك أو بلدية المنطقة أو غير ذلك لأنه من المعروف أن التراتيب الإدارية تعمل وفق التخصصات في المقام الأول.
- في توزيع الأعمال التطوعية داخل المؤسسة، يقوم كل قسم بحسب اختصاصه بالعمل والتصرف دون تداخل في ذلك بين الأقسام ولا تتدخل الإدارة كذلك في التنفيذ بل في الاشراف

وهذه المعاني تضمن احترافية للعمل وانتاجاً جيداً وتكسب العاملين ثقةً واحتراماً وتقديراً مما يعود على العمل التطوعي بفوائد لا يمكن التقليل منها.

المطلب الثالث: (القاعدة العاشرة) كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

كل من ولي ولاية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو دفع مفسدة[116].

قاعدة الولاية تقتضي تصرف الولي بما هو أحسن للمولى عليه[117].

الفرع الثاني: معنى القاعدة

أولاً: ألفاظ القاعدة

سبق بيان معانيها في تضاعيف هذا البحث

---

(115) صحيح مسلم (1459/3) كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ح(1829)

(116) الذخيرة 43/10.

(117) تهذيب الفروق75/2.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: معنى القاعدة

كل من ولي ولاية من الولاية العظمى إلى أدنى ما تكون فيه الولاية ملزم بالتصرف بالأحسن ويمنع عن التصرف بما فيه مفسدة راجحة أو مصلحة مرجوحة أو مفسدة ومصلحة متساويتان أوما لا مفسدة فيه ولا مصلحة، لأن هذه الأقسام ليست من باب ما هو أحسن، والولاية تتطلب جلب مصلحة خالصة أو مصلحة راجحة أو درء مفسدة خالصة أو مفسدة راجحة، وعلى ذلك ينبني حكم النظر في الولايات[118].

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بقوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.} [سورة الأنعام:152].

قال العز بن عبد السلام: (إن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين)[119]

الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة

- لا يعمد الولي والوصي وناظر الوقف إلى كرائم الأموال التي هم مولون عليها فيخرجون منها الزكاة، لئلا يضر ذلك برؤوس أموالهم.
- يجب على القائم بالعمل التطوعي حفظ المال عن أسباب التلف وتنميته بقدر الوسع والطاقة بما يغطي ما تأكله النفقة من المؤن، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: (اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)[120]
- لا يجوز للقائم على العمل التطوعي توزيع المنافع بناءً على هوى أو حظوظ نفس، والأصل اتباع المنافع لا الرغبات.

(118) الفروق140/7 (ف233)

(119) قواعد الأحكام75/2.

(120) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى، 251/1، ح855.

ISSN : 2410-1818

المطلب الرابع (القاعدة الحادية عشر) لا يجتمع العوضان لشخص واحد.

الفرع الأول: ألفاظ القاعدة

العوض والمعوض لا يجتمعان لشخص [121].

الفرع الثاني: معنى القاعدة

أولاً: مفردات القاعدة

لا يجتمع: يمكن أن يحمل النفي هنا على نفي الجواز ويعضد ذلك لفظ الامام القرافي (القاعدة الشرعية أنه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخص واحد)[122] ويمكن أن يحمل على البطلان وهو نفي الصحة وهو ما عبر به القرافي أيضاً في عنوان الفرق 114 (..وقاعدة ما لا يصح أن يجتمع فيه العوضان لشخص واحد)[123]

العوض: وهو في اللغة البدل والخلف[124].

واصطلاحاً: قيام شيء مقام آخر وما يبذل في مقابلة غيره [125].

ثانياً: معنى القاعدة:

الفرع الثالث: أدلة القاعدة

يمكن الاستدلال للقاعدة بدليل عقلي مفاده جريان العادة على أن لا يجتمع العوضان لشخص ولذلك حرم الله الربا وذمه ونهى عنه، قال سبحانه: {ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ..﴿٢٧٥﴾} [سورة البقرة:275].

وقال تعالى: {... وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾} [سورة البقرة:279]. فوصف من ترك الربا وابتعد عنه بأنه مجانب للظلم الذي هو خلاف العدل الذي قامت عليه السموات والأرض[126].

---

(121) انظر: الذخيرة 401/5، قواعد الأحكام ص635.

(122) الذخيرة157/4.

(123) الفروق 2/3.

(124) انظر مادة (عوض) لسان العرب، تاج العروس.

(125) التوقيف على مهمات التعاريف 302.

(126) انظر: القواعد الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية 620/2.

ISSN : 2410-1818

الفرع الرابع: تطبيقات على القاعدة

- لا يصح من القائم على العمل التطوعي إعطاء المنافع مما يتولاه لأهل بيته أو من تلزمهم نفقته، ولكن يوزع ذلك بحسب المنفعة.
- ينبغي الابتعاد عن المقامرات والميسر وما حرمه الله مما تقوم شؤنه على الظلم والبغي والغرر وأكل المال بالباطل لما عرف عنها من اجتماع العوضين لشخص بطريق ليست عادلة.

الخاتمة

وبعد فهذا ما كان من جهد قدمته لكتابة هذه الدراسة المتعلقة بالقواعد الفقهية المؤثرة على التفاضل والترجيح في العمل التطوعي.

والموضوع لاشك جاذب وفيه فوائد وفرائد تنمي ملكة الباحث وتعين العامل في الميدان وتفيد المطلع، وذلك لمكانة القواعد الفقهية ومنزلتها وشرفها حتى صارت تدور على ألسنة الناس كالأمثال، وفيها يقول الإمام القرافي: (..بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف..) ومن أهم ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة:

- أن العمل التطوعي باب فضل كبير وخير عظيم فمتى ما أمكن توسيع دائرة النفع فيه كان ذلك مندوباً إليه ومرغوباً فيه.
- أن الجمع بين عدة أعمال خيرية أولى من الترجيح بينها، والقيام بعدة مناشط تطوعية أولى من الاقتصار على بعضها، كل ذلك مع مراعاة ألا يخل هذا الجمع بواجب وألا يقلل من جودة المنتج المقدم للعمل التطوعي.
- أنه في حال تعذر الجمع بين الأعمال التطوعية وتزاحمها يصار إلى المفاضلة بالنظر إلى الضوابط التي يقرها الشرع، ويرجح على أساسها.
- لا يحتكم في الترجيح بين الاعمال التطوعية في حال تعذر الجمع بينها إلى أهواء العابثين ولا إلى حظوظ النفس أو القرابة أو غير ذلك من أمور الدنيا، وإنما يقصد تحقيق المصالح بقدر الإمكان.
- ومن أهم ما يلزم العناية به حسن اختيار القائمين على العمل التطوعي، والحرص على إقامة دورات ومناشط توعوية وتثقيفية لهم تطور مستوى أدائهم وتعينهم على القيام بواجباتهم بكفاءة منشودة، حفاظاً على العمل التطوعي أن يكون في مرمى ألسنة المثبطين وهجوم الحاقدين، والحرص كل الحرص على حماية جنابه والذب عن أعراض القائمين عليه.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

كتب اللغة والمصطلحات

- التعريفات للجرجاني ت816هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1408هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410 هـ.
- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، 1404هـ.
- القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروز آبادي (817هـ)، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.
- لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، 1388هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي (770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار دعوة، تركيا، 1410هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت، ط، 1411هـ.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني (425هـ)، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق، ط2، 1418هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.

كتب التفسير وعلوم القرآن

- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998

كتب الحديث وشروحه

- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996 م
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275 هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت 1392 هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

ISSN : 2410-1818

- شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)، تحقيق وإشراف علي عبدالحميد، ط1، دار الخير، بيروت، 1414هـ.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، مع فتح الباري، محمد فؤاد عبدالباقي، ط4، السلفية، القاهرة، 1408هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابي الحلبي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني (855هـ)، تصحيح جمع من العلماء، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (852هـ)، ط4، المكتبة السلفية، القاهرة، 1408هـ.
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي ات ١٣٨٨ هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985م
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411– 1990

كتب الفقه والأصول والقواعد الفقهية

- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1402هـ.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الأشباه والنظائر لابن الملقن (804هـ)، تحقيق حمد الخضيري، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ط1، 1417هـ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي (911هـ)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل (716هـ)، تحقيق د. أحمد العنقري، د. عادل الشيوخ. ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1413هـ.

ISSN : 2410-1818

- الأشباه والنظائر، لابن نجيم (970هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ.
- الأشباه والنظائر، للسبكي (771هـ)، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود، علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (751هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط2، دار الفكر، بيروت، 1397هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- البحر المحيط، البدر الزركشي (794هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط1، 1409هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ ه
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م
- ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان الشهير بـ ناظر زاده كان حيا عام 1061 هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1424 ه.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية للبرزنجي، دار الكتب العلمية ط1، 1993 م
- التلويح شرح التوضيح، مسعود بن عمر التفتازاني (792هـ)، تحقيق زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ.
- جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الله داغستاني، دار طيبة الخضراء
- الحاوي لأبي حسن الماوردي ت450هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
- الذخيرة.، شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي وسعيد اعراب ومحمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط1، 1994 م.-وطبعة أخرى: بتحقيق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

ISSN : 2410-1818

- السياسة الشرعية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي (972هـ)، تحقيق د. الزحيلي، د. نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، مكة، 1400هـ.
- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، ،المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- الضرر في الفقه الإسلامي أحمد موافي، دار ابن عفان.
- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الشهاب القرافي (648هـ)، تحقيق أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية، ط1، 1420هـ.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤ ، - بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، - بعده (مفصولا بفاصل): «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، - بعده (مفصولا بفاصل): «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ)، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
- قاعدة (تصرف الوالي على الرعية منوط بالمصلحة)، محمد محمود طلافحة، ط مكتبة الرشد
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام (660هـ)، ط1، دار القلم، دمشق، 1421هـ.
- القواعد الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، د. عادل عبد القادر محمد ولي قوته، دار البشائر، بيروت، ط1، 1425ه.
- القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح جمعاً ودراسة، د.عبد الرحمن بن عزاز آل عزاز، كنوز أشبيليا، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، ط1.
- القواعد للمقري، تحقيق د. أحمد بن حميد، معهد البحوث الإسلامية وإحياء التراث، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.

ISSN : 2410-1818

- القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الأم للشافعي، عبد الوهاب أحمد خليل عبدالحميد، دار التدمرية، الرياض، 1419 ه.
- مجموع الفتاوى لابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم النجدي، ط1، 1398هـ.
- المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩
- مختصر القواعد في أحكام المقاصد، أو (الفوائد في مختصر القواعد)، عز الدين بن عبدالسلام (660هـ)، تحقيق عادل عبدالموجود، علي معوض، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1414هـ.
- المدخل لابن الحاج ت737هـ، تحقيق: توفيق حمدان، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المصالح المرسلة، أملاها فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1410 ه
- المعيار المعرب. والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب، لأبي العباس الونشريسي ت914هـ، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، 1401هـ.
- المنثور في القواعد، للبدر الزركشي (794هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي (790هـ)، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ.
- نظم مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، عبد الله الحاج الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط1، 1416ه.
- نهاية السول في شرح الأصول، للإسنوي (772هـ)، تحقيق شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.
- النوازل الكبرى الجديدة، للوزاني.، تحقيق: عمر عباد، وزارة الأوقاف، المغرب، 1419هـ.
- ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ أنور، دار بلنسية، الرياض، ط1، 1420هـ.
- الولاية النفسية والمالية على الصغير، عبد العزيز الحمير، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1432 هـ.
- الولاية على النفس، صالح محمد جبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1369هـ.

ISSN : 2410-1818

أبحاث ومقالات

- توظيف القواعد الفقهية في ترشيد العمل التطوعي، د. عادل قوته، مؤتمر العمل التطوعي الخليجي الثالث
- القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الخيري، هاني الجبيري، مجلة البيان.
- القواعد والضوابط الفقهية في الأعمال التطوعية والوقفية، عيسى قدومي مؤتمر العمل التطوعي الخليجي الثالث.